

62 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الصلاة | السجود

للسهو | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس السادس والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم. سجود السهو. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد واله - [00:00:00](#)

واصحابه اجمعين وبعد ايها المستمع الكريم لما كان الانسان عرضة للنسيان والذهول. وكان الشيطان يحرص على ان يشوش عليه صلاته. يبعث الافكار اشغال باله عن صلاته. وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة. او زيادة فيها بدافع النسيان والذهول - [00:00:26](#) شرع الله سبحانه وتعالى للمصلي ان يسجد في اخر صلاته تفاديا لذلك وارغاما للشيطان وجبرا للنقصان ورضا للرحمن. وهذا السجود هو وما يسميه العلماء بسجود السهو. والسهو هو النسيان. وقد سهى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - [00:00:51](#) وكان سهوه من تمام نعمة الله على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو. فقد قد حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وقائع من السهو في الصلاة سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد - [00:01:14](#) وغير ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم فليسجد ويشرع سجود السهو لاحد ثلاثة امور. اولها اذا زاد في الصلاة سهوا. ثانيا اذا نقص منها سهوا ثالثا اذا حصل عنده شك في زيادة او نقص - [00:01:37](#)

فيسجد لاحد هذه الثلاثة حسب ما ورد به الدليل لا لكل زيادة او نقص او شك. ويشرع سجود السهو اذا وجد سببه. سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة لعموم الدالة. فالحالة الاولى من الاحوال التي يشرع لها سجود السهو هي حالة الزيادة في الصلاة. وهي - [00:02:00](#) ما زيادة افعال او زيادة اقوال فزيادة الافعال اذا كانت زيادة من جنس الصلاة كالقيام في محل القعود والقعود في محل القيام. او ركوعا او سجودا اذا فعل ذلك سهوا فانه يسجد للسهو. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود - [00:02:25](#) فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولان الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى. فشرع السجود لها لينجبر ذلك النقص. وكذا لو زاد ركعة سهو - [00:02:49](#)

ولم يعلم الا بعد فراغه منها فانه يسجد للسهو. اما ان علم في اثناء الركعة الزائدة فانه اجلسوا في الحال ويتشهد ان لم يكن تشهد ثم يسجد للسهو ويسلم وان كان اماما لزم من علم من المأمومين بالزيادة تنبيهه - [00:03:05](#)

بان يسبح الرجال وتصفق النساء ويلزم الامام حينئذ الرجوع الى تنبيههم. لانه رجوع الى الصواب. وكذا يلزمهم تنبيهه على النقص واما زيادة الاقوال كالقراءة في الركوع والسجود وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية والثالثة - [00:03:29](#) من مغرب فاذا فعل ذلك سهوا استحب له سجود السهو. وان سلم قبل اتمام الصلاة سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد للسهو وان لم يذكر قريبا بحيث يطول الفصل او ينتقض وضوءه فانه يستأنف الصلاة - [00:03:53](#)

من جديد وتبطل الصلاة التي وقع فيها السهو وطال وطال الفصل بعد السلام منها لتعذر البناء. لانها صلاة واحدة فتعذر بناء بعضها على بعض مع طول الفصل واما الحالة الثانية وهي ما اذا نقص من الصلاة سهوا - [00:04:14](#) بان ترك منها شيئا فان كان المتروك ركنا وكان هذا الركن تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته ولا يغني عنه سجود السهو وان كان ركنا غير

تكبيرة الاحرام كركوع او سجود - [00:04:38](#)

وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى فانه يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده وان ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها لانه ترك ركنا لم لم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها -
[00:04:55](#)

وان لم يعلم بالركن المتروك الا بعد السلام فانه يعتبره كترك ركعة كاملة فان لم يطل الفصل وهو باق على طهارته اتى بركعة كاملة وسجد للسهو وسلم وان طال الفصل او انتقض وضوءه استأنف الصلاة من جديد. الا ان يكون المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فانه -
[00:05:22](#)

لا يعتبر كترك ركعة كاملة بل يأتي به ويسجد ويسلم. وان نسي التشهد الاول وقام للركعة الثالثة لزمه الرجوع للآتيان بالتشهد ما لم يستتم قائما فان استتم قائما كره رجوعه فان رجع لم تبطل صلاته - [00:05:47](#)
وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع. لانه تلبس بركن اخر فلا يقطعه. وان ترك التسبيح في الركوع او السجود لزمه الرجوع للآتيان به ما لم يعتدل قائما في الركعة الاخرى ويسجد للسهو في كل هذه الحالات التي ذكرناها - [00:06:08](#)
واما الحالة الثالثة وهي حالة الشك في الصلاة فان شك في عدد الركعات بان شك ا صلى اثنتين ام ثلاث مثلا فانه يبني على الاقل لانه المتيقن ثم يسجد للسهو قبل السلام. لان الاصل عدم ما شك فيه - [00:06:28](#)
ولحديث عبدالرحمن بن عوف اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري واحدة صلى او اثنتين فليجعلهما واحدة ولم يدري او لم يدري سنتين او ثلاثا فليجعلهما ثنتين رواه احمد ومسلم والترمذي. وان شك المأموم ادخل مع - [00:06:48](#)
الامام في الاولى ام في الثانية؟ جعله في الثانية او شك المأموم هل ادرك الركعة او لم او لم يدركها لم ان يعتد بتلك الركعة ويسجد للسهو. وان شك في ترك ركن فكما لو تركه فيأتي به وبما بعده على التفصيل السابق - [00:07:08](#)
وان شك في ترك واجب لم يعتبر هذا الشك ولم يلتفت اليه ولا يسجد للسهو في هذه الحالة. وكذا لو شك في زيادة لم يلتفت الى هذا الشك لان الاصل عدم الزيادة. ايها المستمع الكريم هذه جمل من احكام سجود السهو. ومن اراد الزيادة والتفصيل - [00:07:28](#)
فليراجع كتب الاحكام والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه والى الحلقة القادمة ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:52](#)